

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛  
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الملاك ميخائيل بعزبة مجلى الوحش -  
مركز مطاى - محافظة المنيا وذلك طبقا للرسم المرفق .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ  
( الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مبارك